المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريعات الجنائية

(دراسة مقارنة)

بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"
يومي : الاثنين والثلاثاء
الموافق : ٢١ ، ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩م

إعداد
د/عصام محمود عبد الحليم يوسف
دكتوراه في القانون الجنائي (جامعة القاهرة)

موجز عن البحث

إن جرائم الاعتداء على المصلحة العامة تكمن أهميتها في أنها تصيب بصورة مباشرة مصالح المجتمع، حيث أن ضررها الاجتماعي في أغلب الأحوال جسيم، يهدد كيان الدولة الخارجي، أو استقرارها السياسي، كما يهز الثقة العامة في مؤسساتها ونظمها الإدارية والاقتصادية. ونتيجة للانتشار والتطور الحاصل فيما يتعلق بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة في العصر الحالي، سعت مختلف التشريعات الجنائية إلى سن القوانين التي تكفل تقرير الحماية القانونية للمصلحة العامة عموماً والوظيفة العامة خصوصاً.

ولهذا السبب تناولت هذه الدراسة المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية لها في جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة في التشريعات الجنائية: دراسة مقارنة، وقد بني هيكلها في مقدمة ومبحثين وخاتمة. أما المقدمة فقد بينت أهمية البحث وأهدافه

ومشكلته وهيكله، تناولت في المبحث الأول مفهوم المصلحة العامة وأهميتها في قانون العقوبات: مفهوم المصلحة اللغوي والفقهي والقانوني، ثم بينا أهمية المصلحة العامة في نطاق قانون العقوبات. خصصت المبحث الثاني لبحث المصلحة المحمية في مجال الجرائم المضرة بالمصلحة العامة: المصلحة المحمية في حماية المال العام، المصلحة المحمية في حماية الوظيفة العامة، المصلحة المحمية في حماية الإدارة العامة. وأخيراً خاتمة تضمنت على أهم النتائج والتوصيات.

The Public Interest and The Nature Of The Legal Protection Prescribed for It In Crimes That Are Harmful To The Public Interest In Criminal Legislation (a Comparative Study)

Essam Mahmoud Abdel Halim Youssef
PhD in Criminal Law (Cairo University) – Egypt
Email of corresponding author : essam.mahmoud2@gmail.com

Abstract :

The importance of crimes the aggression on public utilities lies in that it harms the interests of society directly and especially harm social particle can threaten these state entity crimes outside or in the political stability or confidence of the in institutions and administrative or economic systems. As a result of the proliferation and continuous development of crimes harmful to the aggression on public utilities, the criminal law promulgated laws that guarantee the legal protection of the general positon in particular.

For these reasons, this study included the public utilities and its legal nature in of crimes the aggression on the general positon in the criminal legislations: comparative study, However, it constructed on introduction with two sections conclusion of research. The introduction is showed the importance of research, its aims, problem and the research steps. In section one, I discussed the concept of public utilities and its importance in the Penal Code, the concept of utility in linguistic, Islamic law and juristic terminology. Then I showed the importance of public utilities in the Penal Code. In section two, I specialized it for protected utility in the crimes of the aggression on public utilities, the protected utility on general financial, general positon and general administration

Lastly the conclusion of research which included the importance results and recommendations.

Key Words : Public interest - legal protection - harmful crimes - criminal legislation

مقدمـــة

إن القانون وجد ليضع القواعد التي تحدد حقوق الأفراد وواجباتهم، ويضع الجزاء الملائم في حال مخالفة تلك القواعد بغرض حماية مصالحهم، لذلك فإن غاية النصوص الجنائية هي حماية المصالح، والمشرع الجنائي عند صياغته للنصوص تحدوه فائدة رئيسة تتمثل في حماية مصلحة مشروعة، إذ لا يخلو النص الجنائي من مصلحة قدر المشرع ضرورة كفالة حمايتها، فالقانون يسعي إلى حماية المصالح الاجتماعية المشتركة التي يقدر ضرورتها لإشباع حاجات معينة ينهض عليها البناء المجتمعي في الدولة، ولا ريب فإن هذه الحماية تختلف وفقاً لمدى الأهمية التي يحظى بها موضوعها حتي إذا بلغت قدر معين من الأهمية تدخل لإقرار حمايتها جنائياً، وتختلف أوجه الحماية الجنائية وفقاً لظروف المجتمع، وتبعاً للمصالح التي يسعى القانون إلى حمايتها.

وبالنظر إلى أن المصالح متضاربة ومتعددة، بحيث لا يغدو من اليسير إجراء الموازنة بينها إلا تحت مظلة القانون، لذلك فالقانون يعد من تلك الناحية نتاجاً فكرياً يعكس الأوضاع السائدة والمستقرة في المجتمع، وحيث أن فلسفة الدولة في التجريم تتابين من خلال السياسة الجنائية التي تنتهجها، والتي تعبر عن حاجات الجماعة ومصالحها وقيمها، لذلك تعبر المصالح عن القيم الاجتماعية والظروف السياسية والاقتصادية التي تصاحب ظهور القانون.

والمصالح التي ترمي النصوص التجريمية إلى حمايتها هي مصالح اجتماعية، حتي وإن كانت هناك طائفة من المصالح الفردية التي تكفل المشرع بحمايتها، وهو ما يستدل منه على أن المصالح التي يهدف المشرع إلى حمايتها دوماً هي المصالح العامة

وليست المصالح الخاصة، لذلك فالحماية الجنائية لتلك المصالح لكي تكون لها الفاعلية المطلوبة، من الضروري أن تحيط بأي فعل من شأنه أن يهدد تلك المصالح أو يلحق الضرر بها، ولحماية المصالح العامة للمجتمع يتعين حماية المصالح الجزئية والتي من مجموعها تتكون القيم والمصالح العامة لهذا المجتمع.

ونتيجة لما تشكله الجرائم المضرة بالمصلحة العامة من خطر شديد من شأنه أن يعرقل المسيرة الاقتصادية في الدولة، على أساس أنها تمثل اعتداء على مجموعة من الحقوق المتنوعة والتي تختلف من حيث ماهيتها وطبيعتها وعناصرها، فإنه يجمع بينها في أن الحق المعتدي عليه هو الدولة بوصفها الشخص القانوني للمجتمع في مصالحه وحقوقه كافة.

أهمية البحث :

تبرز أهمية الجرائم المضرة بالمصلحة العامة فإنها تصيب مصالح المجتمع بصورة مباشرة، ويتصف ضررها الاجتماعي بجسامته وتطوره، إذ ترتبط أحكام هذه الجرائم بما يرد عليها من تطور على الصعيد الدولي، خصوصاً بعد تضافر الجهود الدولية لمكافحة الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مع بروز موضوع الفساد للواجهة الدولية، حيث أن الفساد يعطل حكم القانون، ويتعارض مع قيم الديمقراطية ويهدد استقرار المجتمعات من خلال التهام ثرواتها وإعاقة فرص الاستثمار فيها، وتخفيض قيمة الخدمات الرئيسة التي ينبغي أن يتلقاها المواطن في المجتمع.

أهداف البحث :

١- معرفة المفهوم اللغوي والشرعي والفقهي للمصلحة العامة، وبيان أهميتها في نطاق قانون العقوبات.

٢- توضيح المصلحة في حماية المال العام.

٣-توضيح المصلحة المحمية في حماية الوظيفة العامة.

٤-توضيح المصلحة المحمية في حماية الإدارة العامة.

مشكلة البحث :

وبناءً على ما تقدم، يسعي الموضوع محل البحث إلى الإجابة عن السؤال الرئيس التالي: ماهية المصلحة المحمية في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة؟ وما هي الغاية التي يصبو المشرع إلى تحقيقها من حماية الوظيفة العامة من الأفعال الإجرامية المضرة بالمصلحة العامة التي ترتكب من قبل الموظف العام؟

هيكل البحث :

ويتجه الباحث إلى الإجابة على هذه المشكلة من خلال معرفة مفهوم المصلحة وأهميتها في نطاق قانون العقوبات (**المبحث الأول**)، المصلحة المحمية التي سعى المشرع الجنائي إلى حمايتها في مجال الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (**المبحث الثاني**)، وصولاً إلى النتائج والتوصيات التي تحقق أهداف البحث في إبراز أهمية المصلحة المحمية في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

المبحث الأول
مفهوم المصلحة العامة وأهميتها في قانون العقوبات

تتابين التعريفات الفقهية للمصلحة العامة، بالنظر إلى أن النصوص التي اعتبرت مصدر لها، أكتفت بالنص عليها دون أن تضع تعريفاً محدداً لفكرة المصلحة العامة من جهة، أو تضع معياراً ثابتاً محدداً لهذه الفكرة من جهة أخرى، إلا أن ذلك لا ينفي عن المصلحة العامة أنها تمثل روح القانون وعنصر رئيس في تحديد نطاق تطبيقه. لذلك فإن كل نشاط تتخذه السلطة الإدارية من الضروري أن تكون له دوافعه التي تبررها فكرة المصلحة العامة.

وفي نطاق هذا المبحث يتم التعرض لتعريف مفهوم المصلحة العامة (**المطلب الأول**)، ثم بيان أهمية المصلحة العامة في نطاق قانون العقوبات **المطلب الثاني**).

المطلب الأول
تعريف مفهوم المصلحة العامة

أولاً: التعريف اللغوي للمصلحة

للمصلحة في اللغة إطلاقين، **أولهما**: أنها تطلق ويراد منها الفعل الذي يتصف بالصلاح والنفع، وهو ما يعد إطلاق مجازي مرسل، وذلك من باب إطلاق المسبب على السبب، كما يطلق على الأعمال أنها تتضمن مصالح، كطلب العلم، إذ أن فيه مصلحة بالنظر إلى أن العلم سبب للمنفعتين المادية والمعنوية. فكل ما كان فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد واللذائذ أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام فهو جدير بأن يسمى مصلحة. لذلك فقد قيل بأن المصلحة من الصلاح، والصلاح ضد الفساد، وصلح يصلح فهو صالح، وأصلحته فصلح أتى بالصلاح وهو الخير والثواب، وفي الأمر مصلحة أي خير والجمع مصالح، واستصلح

نقيض استفسد، والمصلحة بهذا المعنى ضد المفسدة فهما نقيضان لا يجتمعان، كما أن النفع نقيض الضرر، وأصلح الشيء بعد فساده: أي أقامه[1].

ثانيهما: أن المصلحة كالمنفعة لفظًا، وهو ما يعد إطلاق حقيقي، إذ أنها اسم للواحدة من المصالح، كالمنفعة للواحدة من منافع أو مصدر بمعني الصلاح كالمنفعة بمعني النفع. لذلك قيل بأن المصلحة هي الصلاح والنفع، وصلح صلاحًا وصلوحًا أي زال عنه الفساد. أما المنفعة فهي اللذة تحصيلاً أو إبقاء، والمراد بالتحصيل جلب اللذة، بينما المراد بالإبقاء المحافظة عليها[2].

ثانياً: التعريف الشرعي للمصلحة

تعرض الأصوليون للمصلحة في موضعين، **أولهما**: عند تعريفهم للمناسب بأنه الوصف الذي يترتب على شرع الحكم عنده مصلحة، لذلك اتجهوا إلى القول بأن المراد بالمصلحة هو اللذة، أو ما كان وسيلة للحصول عليها، وفي هذا الصدد أدخلوا دفع المفسدة في المصلحة، فعرفوا المفسدة بأنها الألم وما كان وسيلة إليه، ثم قسموا كلاً من المصلحة والمفسدة إلى: نفسي، وبدني، ودنيوي، وأخروي، وهو ما يتفق مع تعريف أهل اللغة للمصلحة.

ثانيهما: تعرض للمصلحة عند الحديث عن المصلحة كدليل شرعي، وهنا اختلف

---

(١) محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ١٩٨٥، ص ٣٧٥، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان بن منظور**، دار المعارف، القاهرة، مصر، ص ٢/ ٦١٠، مجد الدين الفيروز آبادى، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م، ص ٢٩٣.

(٢) إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، **المعجم الوسيط**، معجم اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م، ص ١/ ٥٢٠.

الأصوليين، فمنهم من لاحظ في تعريفه السبب الموصل إلى النفع، ومنهم من لاحظ نفس السبب الذي يترتب على السبب[1]، ومن هؤلاء العلماء الأصوليون:

- **الإمام الغزالي:**

عرف المصلحة بأنها عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، غير أنه لا يعني بها ذلك، إذ أن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، إذ يقصد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، التي قصدها الشارع من خلقه وهي: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، "فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة أو يندرج تحتها فهو مصلحة، وكل ما يفوقها فهو مفسدة ودفع هذه المفسدة يعتبر مصلحة. وهذه الأصول الخمس حفظها واقع في رتبة الضروريات"[2].

ويفهم من تعريف الأمام الغزالي للمصلحة اتفاقه مع التعريف اللغوي أو العرفي لها من حيث أنها جلب النفع ودفع الضرر، وبالنظر إلى أن المنفعة والمضرة نقضين فإن دفع الأخيرة أيضـًا مصلحة. وإن كان لا يقصد معناها اللغوي أو العرفي، وإنما يقصد بها جلب نفع أو دفع ضرر مقصود بالنسبة للشارع، وليس مطلق نفع أو ضرر. فالمنفعة في نظر الفرد قد تكون مفسدة في نظر الشارع، فالمصلحة هي المحافظ على مقاصد الشارع ولو خالفت مقاصد الأفراد، لذلك فإن مخالفة المقاصد الأخيرة للمقاصد الأولي لا يعد مصلحة، بل مجرد شهوات وأهواء زينتها النفس للبعض وألبستها التقاليد ثوب

(١) د. يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، الطبعة الثانية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٤م، ص ١٣٣: ١٣٤.

(٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ص ٢١٧.

المصلحة. وبموجب هذا التعريف فإن رجوع المصلحة إلى المقاصد الشرعية شرط الرئيس في اعتبارها مصلحة، أو في اعتبار الوصف الذي يرتب الحكم عليه وصفاً ملائماً، فالأمر متروك للشارع، مع مراعاة أن حكم العقل برجوع المصلحة إلى إحدى المقاصد الشرعية لا يعد ضابطاً كافياً في معرفة المصالح الشرعية.

وعلى ذلك يرد على هذا التعريف أنه لم يعرف المصلحة في ذاتها، بل بين أقسامها وهو أنها قد تكون بجلب المنافع أو دفع المضار.

- **الإمام العز بن عبد السلام:**

يري بأن المصالح أربعة أنواع هي: اللذات وأسبابها، الأفراح وأسبابها. كما يرى أن المفاسد هي الأخرى أربعة أنواع هي: الالام وأسبابها، الغموم وأسبابها، وهي تنقسم إلى دنيوية وأخروية. وقد وضع ضابطاً يمكن من خلاله الكشف عن مصالح الدارين ومفاسدهما بقوله: "من أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجحها من مرجوحها فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبني عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك، إلا ما تعبد الله به عباده، ولم يقفهم على مصلحته أو مفسدته، وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها"[1].

ويلاحظ على هذا القول إنما يضع معيار المصلحة على العقل، فهو ميزان المصلحة والمفسدة، هذا ما لم يكن الحكم تعبدياً لا سبيل أمام العقل لفهم علته.

- **الخوارزمي:**

يعرف الخوارزمي المصلحة كما عرفها الغزالي، ولكنه يقيدها بقوله: "هي المحافظة

(١) أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، الجزء الأول، دار القلم، بيروت، لبنان، ص ٨: ١٤.

على مقصد الشرع بدغ المفاسد عن الخلق"، إذ أن المصلحة أو المحافظة على مقصد الشرع لا تتم بدفع المفاسد عن الخلق فقط، إذ أن هذا ليس إلا جانبًا واحد منها، أما الجانب الآخر والأهم فيها فهو الجانب الإيجابي، وهو ما يعبر عنه بجلب المنفعة، بل لعل هذا هو ما يتبادر إلى الذهن من لفظ المصلحة، بدليل قولهم "دفع المفسدة مقدم على جلب المنفعة"، وهو ما يعني أنهما شيئين لا شيء واحد، والتصريح بأحدهما لا يغني عن التصريح بالآخر وأن تلازما"[1].

- **الشيخ بن عاشور:**

يقول الشيخ في المصلحة: "فهي كاسمها شيء فيه صلاحًا قوي، لذلك اشتقت لها صيغة المفاعلة الدالة على اسم المكان الذي يكثر فيه ما منه اشتقاق، وهو هنا مكان مجازي"، وقوله: "ويظهر لي أن نعرفها على أنها وصف للفعل يحصل به الصلاح أي النفع منه دائما للجمهور أو الآحاد"[2].

وباستقراء التعريف السالف يتضح أن للمصلحة قسمان: أولهما مصلحة عامة، وهي ما فيه من صلاح عموم الأمة أو الجمهور، ولا التفات منها إلى أحوال الأفراد إلا من حيث أنهم جزء من الأمة. ثانيهما مصلحة خاصة وما فيه نفع للآحاد الناس، باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المكون منهم.

---

(١) د. مصطفي زيد، **المصلحة في التشريع الإسلامي، ونجم الدين الطوفي**، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ص ١٨: ٢٢.

(٢) محمد الطاهر بن محمد بن محمد بن عاشور التونسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مطبعة الاستقامة، تونس، ١٣٦٦هـ، ص ٢٠ وما بعدها.

والواقع أن عدم اتفاق العلماء الأصوليين على تعريف جامع مانع للمصلحة لا يعني اختلافهم فيما يتعلق باعتبار المصلحة مصدراً للتشريع وفقًا للضوابط الشرعية، بالنظر إلى أنهم لم يختلفوا في التعريف عن المصلحة حيث كانت بكونها تجلب المنافع وتدفع المضار، كما أنهم لم يخلطوا بينها وبين المفسدة قط.

ثالثاً: التعريف الفقهي للمصلحة العامة

عرف جانب من فقهاء القانون الجنائي المصلحة العامة بأنها هي العنصر الوحيد للحق، فهي قيمة معنوية أو مادية يسندها الشخص إلى مال يتخذه كوسيلة لإشباع حاجة لديه، وإذا كان في الحقيقة مضمون كل حق يحتوي على مال، فإن هذا المال لا يكون له ذات المنفعة، ولا يمثل ذات المصلحة بالنسبة للجميع، فتقدير الميزة أو المنفعة يتم حسب كل مستفيد، لذلك فالتحديد الوضعي للمصلحة يجب ألا يكون ثابتًا، إذ أن الحقوق تتحول كلما تغيرت المصالح في الحياة[1].

كما يري جانب آخر من الفقه أن المصلحة تكون محمية عندما تكون حقًا، بالنظر إلى أن الأسلوب القانوني يجب أن يهتم باكتشاف العناصر الموضوعية التي تحكم كل الحلول اللازمة في القانون الوضعي إذ ينبغي في التفسير أن يقرر بوضوح ما الذي تكشفه الطبيعة الاجتماعية، وطبيعة الأشياء الموضوعية، لذلك فالتفسير الموضوعي يحقق في المقام الأول جمع وموازنة المصالح، وعلى هذا ينبغي تقرير قيمة المصالح الموجودة، بطريقة ما بميزان العدالة، حتي يمكن ترجيح الأكثر أهمية منها بالموازنة المطلوبة، وهو ما يعني أن المصلحة تكون محمية عندما يعترف بأنها حق بسبب وحيد هي أنها تمثل

(١) د. مأمون محمد سلامة، **جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٨٣م، ص ١٢٦.

القيمة الاعلى[1].

وفي هذا الإطار فإن فكرة المنفعة العامة تعد مرادفة لفكرة المصلحة العامة، ومناقضة تماماً لفكرة المصلحة الخاصة، كما أن تعريفها لم يختص به التشريع، إذ اعتبره المشرع مسألة تمليه الملابسات والظروف المحيطة بالعمل، ومدى الإضافة التي يقدمها لتجويد تدبير الشأن العام وخدمة المجتمع، يستوى أن يكون ذلك في صورة مباشرة أو غير مباشرة، وهو الطرح الذي أكده الفقه الفرنسي حيث اعتبر أن من الصعوبة إيجاد تعريف للمصلحة العامة صالح لجميع الأوقات ولجميع البلاد، إذ يرى مفهوم المصلحة العامة مفهوم خالي من اي معني جوهري، وأن السلطة العامة هي وحدها التي يمكنها تحديد نطاق حدوده في الواقع[2].

كما أن المصلحة تعد شرطاً لتنفيذ الحق الفردي، حيث أن القواعد القانونية تفرض على الأفراد في المجتمع تنفيذ حقوقهم من خلال اللجوء إلى السلطة العامة فالقانون الموضوعي يهدف بصورة رئيسة إلى تحديد نطاق كل سلطة من سلطات الدولة، وفي هذا الاطار يضع النظام الاجتماعي يضع في اعتباره الضرورات التي تدفع الفرد إلى التصرف، والهدف الذي ينبغي أن يحصل عليه، وبصورة خاصة المصلحة التي تربط بين الأفراد[3].

وعلى ذلك فإن المصلحة متعددة الاستعمال، قد يقصد بها قيمة أو منفعة، وأنها تعد شرطاً لتنفيذ الحقوق الفردية أو لتحديد نطاقها.

---

(1) Stefani Gaston, **Droit pénal général,** Paris Dalloz 1961, p. 129.
(2) Jacques Chevallier, **l'intérêt dans l'administration française**, PUF, 1975, p. 325.
(٣) د. رمزي سيف، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٦٤م، ص ١٣٦.

المطلب الثاني
أهمية المصلحة العامة في نطاق قانون العقوبات

إن تدخل المشرع بالتجريم في قانون العقوبات لا يقصد به حماية المصلحة الفردية فحسب وإنما هدفه الرئيس حماية المصالح العليا في المجتمع كالوظيفة العامة والمال العام فالاعتداء عليها يحقق الاعتداء على مصالح الدولة التي يحميها قانون العقوبات.

وهو ما يجعل المصلحة العامة أكثر أهمية من المصلحة الفردية التي تخص الفرد، لذلك إذا لحق الضرر إحدى المصالح العامة فإنها تأثير يكون في الغالب من الأحوال جسمياً يتأثر به الكثير من الأفراد، بل قد يهدد الدولة في استقرارها الداخلي أو في كيانها الخارجي، أو في الثقة العامة في مؤسساتها العامة، أو في نظمها الإدارية أو الاقتصادية. وفي هذا الصدد تتميز الجرائم المضرة بالمصلحة العامة بأنها تتطور بصورة مستمرة.

وبالنظر إلى أن التشريع الجنائي يهدف إلى تحقيق الحماية الكاملة لقيم ومصالح المجتمع، لذلك فالنص التجريمي قد يكفل حماية إحدى المصالح الجزئية، أو مصلحة واحدة يكفل المشرع حمايتها بعدد من النصوص التجريمية، فالنص الجنائي لا يقف عند حد معين من الفهم والتفسير وإنما ينبغي العمل على تطويره[1]، في ظل أهداف السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع والتي من المفترض أن تمثل انعكاساً لحاجات المجتمع ومصالحه المختلفة في دولة القانون. والحماية الجنائية لتلك المصالح يفترض لكي تكون فاعلة أن تحيط بكل فعل من شأنه أن يهدد هذه المصالح بالضرر أو يصيبها

(١) د. رفيق محمد سلام، **الجديد في جرائم المال العام: فقها وقضاءاً**، المركز المصري للبحوث والمراجع، ٢٠١٦م، ص ١٢٥.

بالضرر[1].

لذلك فإن المصلحة هي محل الحماية القانونية التي يتوخاها المشرع عند تجريم سلوك معين، والمصلحة على هذا النحو لها دور هام في فانون العقوبات سواء في مرحلة التقنين أو في مرحلة التطبيق، فإذا بلغت المصالح الاجتماعية مكانة معينة من وجهة نظر المشرع فإنه يسبغ عليها ستار الحماية الجنائية، بحيث يصبح المساس بها فعلاً غير مشروعاً، كما أن في مرحلة التطبيق تؤدى المصلحة دوراً هاماً في استعانة القضاء والفقه بها، لتفسير نص معين، أو لمعالجة بعض المشكلات القانونية، إذا وصل السلوك إلى حد العدوان على مصلحة أساسية ينهض عليها البناء الاجتماعي، بحيث لا تستقيم حياة الأفراد في المجتمع بدونه، اعتبر هذا السلوك يمثل جريمة جنائية يستحيل التنازل عن حماية القانون لها، بغض النظر عما إذا كانت المصلحة المقصودة تبدو مصلحة فردية أو مصلحة تتصف بصفة العمومية، بحيث تهم كل أفراد المجتمع.

كما أن المشرع يسعي إلى حماية مصالح متعددة ومشتركة لها أهميتها في إشباع حاجات معينة يتم من خلالها البناء الاجتماعي للدولة، وتختلف هذه الحماية حسب درجة الأهمية التي يحظى بها موضوعها[2].

والمصلحة القانونية محل الحماية الجنائية يمكن تقسيمها على النحو التالي:

أولاً: المصلحة المحمية كضابط للتجريم

إن كل جريمة تكون اعتداء على مصلحة معينة يتم حمايتها بنص تجريمي، بالنظر إلى

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات: القسم الخاص**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٨١م – ١٩٨٢م، ص ١١.

(٢) د. رفيق محمد سلام، الجديد في جرائم المال العام: فقها وقضاءاً، المرجع السابق، ص ١٢٥: ١٢٦.

أن صفة عدم المشروعية التي تلحق بالفعل تتحدد على أساس الارتباط بين الفعل والمصلحة، من حيث تهديدها أو الإضرار بها، فالمشرع لا يقوم بتجريم الأفعال إلا باعتبارها من وسائل حماية المصلحة العامة، فإذا انتفت تلك العلاقة فإن صفة عدم المشروعية تنتفي بدورها، بالرغم من عدم التعارض الشكلي بين الفعل المجرم والنص الخاضع له، وهو ما يعني أن صفة عدم المشروعية لا تعد مجرد علاقة شكلية بين الفعل والنص التجريمي، إنما تمثل صفة موضوعية تعبر عن جوهرها، إذ أن الفعل محل التجريم يشكل إعتداء وتهديد على المصلحة التي كفل لها المشرع حماية جنائية بمقتضي أحد نصوص قانون العقوبات[1].

فالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة بالرغم من وحدة المصلحة محل الحماية فيها في تلك الجرائم، إذ تشترك في مصلحة واحدة تتعلق حسن سير العمل الوظيفي لضمان أن تتمكن الإدارة من أداء وظيفتها على أحسن وجه، أو لضمان سير الوظيفة العامة بانتظام واضطراد، وفي هذا الصدد فإن المصلحة قد يحميها المشرع بنصوص متباينة، بحيث يتناول كل نص تشريعي العناصر المكونة للجريمة والعقوبات المترتبة على ارتكابها، فالمصلحة المحمية في جريمة الرشوة تختلف عن المصلحة المحمية في جريمة الاختلاس، عنها في جريمة التربح، مما يعني أن كل نص تشريعي يحمى مصلحة مغايرة عن الأخرى.

ثانياً: المصلحة المحمية كضابط لتقسيم الجرائم إلى مجموعات

يقتصر بحث المصلحة في نطاق قانون العقوبات على القسم الخاص منه، الذي يشتمل على الجرائم المنصوص عليها مع بيان عقوبة كل جريمة على حدة، إلا أن ذلك

(١) المرجع السابق، ص ١٢٦.

لا ينفي أن كل مجموعة من الجرائم تشترك في مصلحة يسعى المشرع إلى حمايتها، كما لا ينفي وجود مصلحة لكل جريمة على حدة[1]. كالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، إذ بالرغم من أن المصلحة المحمية في تلك الجرائم واحدة، إلا أنها تشترك في مصلحة واحدة وهي حسن سير الوظيفة العامة لضمان أداء دورها المنوط بها على أكمل وجه، لحسن تنظم جهة الإدارة بانتظام اضطراد. وهو ما يجعل المصلحة تمثل معياراً موضوعياً يمكن من خلاله تقسيم الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة[2].

ومن ناحية أخرى فإن تحديد العقوبة لكل جريمة على حدة يرتبط بالغرض من النص التجريمي، أو ما يطلق عليه التفسير الغائي، فالنص لا يفسر في حدود ألفاظه وحروفه وإنما في ضوء المصلحة المستهدف تحقيقها من خلفه، إذ أن المصلحة لا يقف دورها عند حد بيان الأركان والصفات التي تشترك فيها كل مجموعة من الجرائم وإنما يمتد الدور المنوط بها إلى تفسير كل نص وليس فقط في المصلحة التي تشترك في حمايتها، وإنما بصورة خاصة في ظل المصلحة الخاصة أو المصلحة المشتركة التي تكفل النص التجريمي بحمايتها[3].

لذلك بالرغم من أن جميع جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة المصلحة المحمية فيها والتي قصدها المشرع هي حماية حسن سير الإدارة العامة، إلا أن المشرع أصبغ حمايتها عليها بأكثر من نص تجريمي، بحيث يتكفل كل نص بحماية جانب من جوانب المصلحة المراد حمايتها في جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة.

---

(١) د. أيمن محمد أبو علم، **جريمة التربح في التشريع المصري المقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨م، ص ٢٤.

(٢) د. رفيق محمد سلام، **الجديد في جرائم المال العام: فقها وقضاءاً**، المرجع السابق، ص ١٢٧.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، **جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة**، المرجع السابق، ص ١٣٣.

ثالثاً: المصلحة المحمية كضابط للتمييز بين التعدد المعنوي والتعدد الظاهري بين النصوص التجريمية

لا ريب أن تفريد المصلحة المحمية تظهر أهميته حين يتم تحديد ضابط التفرقة بين التعدد المعنوي للجرائم والتعدد الظاهري للنصوص التجريمية، الذين يشتركان في وجود فعل واحد ينطبق عليه أكثر من نص تجريمي[1]. لذلك ينبغي في هذه الحالة تحديد المصلحة القانونية التي أضرت من السلوك المجرم، فإذا كان الفعل الواحد قد أضر بمصلحتين أو أكثر حماها المشرع بنصوص متعددة فإننا نكون بصدد التعدد المعنوي، أما إذا كان الفعل الواحد قد أضر بمصلحة قانونية واحدة حماها المشرع بأكثر من نص، فإن هذه الحالة تمثل تنازعاً ظاهرياً بين النصوص التجريمية مما يحتم اللجوء إلى تطبيق النصوص الخاصة عليها[2].

رابعاً: المصلحة المحمية كضابط لتحديد الأركان المشتركة في الجرائم ذات المصلحة القانونية الواحدة

إن المصلحة المحمية هي المعيار الموضوعي الذي يتخذه المشرع في تجميع الجرائم التي تستهدف إلى حماية مصلحة واحدة من جوانبها المتعددة، ووحدة المصلحة هي التي تضفي على الجرائم المختلفة صفة العمومية والاشتراك في كثير من الأركان والصفات في الجرائم التي تكون اعتداء على مصلحة قانونية واحدة[3].

ولا ريب فإن الكشف عن المصلحة القانونية المحمية بالنص التجريمي يساعد بيان

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات: القسم الخاص**، المرجع السابق، ص ١٥.

(٢) د. أيمن محمد أبو علم، **جريمة التربح في التشريع المصري المقارن**، المرجع السابق، ص ٣٩.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات: القسم الخاص**، المرجع السابق، ص ١٨.

الأركان المشتركة في كل الجرائم التي تكون المصلحة القانونية المعتدى عليها فيها واحدة، ومن ثم يتألف من مجموع هذه الجرائم قسماً عاماً ضمن القسم الخاص في قانون العقوبات[1].

فالمصلحة المحمية في جرائم الإخلال بواجبات الوظيفة العامة واحدة، وبالرغم من ذلك فإن هذه الجرائم تختلف في العناصر المكونة لها والعقوبة المقررة لها، إذ أن المصلحة القانونية الخاصة بكل جريمة تختلف جزئياً عن غيرها في ذات طائفة الجرائم، لذلك فالمصلحة القانونية في جريمة الرشوة تختلف عن المصلحة المراد حمايتها في جريمة الاختلاس، وكلاهما يختلفان عن المصلحة القانونية في جريمة التربح من الوظيفة العامة، فالمصلحة القانونية في كل جريمة من هذه الجرائم تشكل جانب من جوانب المصلحة المحمية في هذه الطائفة من الجرائم، والتي من خلالها تتمكن الجهة الإدارية من أداء الدور المنوط بها.

ومن ثم فإن النصوص التجريمية التي يسنها المشرع لحماية المصالح والقيم، تلعب هذه الأخيرة دوراً في تحديد نطاقها ومضمونها، بالنظر إلى أن المشرع يضع في اعتباره غاية معينة من تجريم السلوك.

(١) د. أيمن محمد أبو علم، **جريمة التربح في التشريع المصري المقارن**، المرجع السابق، ص ٤٥.

المبحث الثاني
المصلحة المحمية في مجال الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

إن المشرع في تجريمه لفعل معين إنما يراعي غاية معينة يهدف إلى تحقيقها من وراء علة التجريم، لذلك فقد يتدخل أكثر من مرة لتعديل الأحكام الموضوعية أو القواعد الشكلية لهذه الجريمة، وتارة يخفف عقوبة الجريمة وتارة يشدد عقوبتها وفقاً لضوابط معينة، ولا ريب أن معرفة المصلحة القانونية التي يسعى المشرع إلى حمايتها في النص التجريمي الذي يسنه، يكتسى إلى جانب الأهمية النظرية أهمية أخرى تتعلق باستظهار المبادئ الرئيسة التي يعتمدها المشرع عندما يناط به المساهمة في عملية التطور الاجتماعي[1].

وفيما يتعلق بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة فقد ثار جدل فقهي حول طبيعة المصلحة المحمية التي اعتمدها المشرع في هذه الطائفة من الجرائم. وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين المصلحة المحمية في حماية المال العام (**المطلب الأول**)، المصلحة المحمية في حماية الوظيفة العامة (**المطلب الثاني**)، والمصلحة المحمية في حماية الإدارة العامة (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول
المصلحة المحمية في حماية المال العام

أولاً: المصلحة المحمية في التشريع المصري والتشريعات العربية

اتجه جانب من الفقه المصري إلى أن المصلحة المحمية في حماية المال العام تتمثل في الهدف من استخدامه والدور المنوط به حتي يمكن لجهة الإدارة أداء المهام المنوط بها[2]. ويعتمد هذا الاتجاه على المادة ١١٢ [3] من قانون العقوبات المصري، التي ساوت

(١) د. ناصر خلف بخيت، **الحماية الجنائية للمال العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص ٨٦.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، **جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة**، المرجع السابق، ص ١٤٧ وما بعدها.

(٣) تنص المادة ١١٢ من **قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدلة بتاريخ ١٩/ ٦/ ٢٠٠٣**، على أن:

بين كلاً من أموال الدولة وأموال الأفراد التي يكون للدولة عليها حق الإشراف والتوجيه، بحيث إذا تم الاعتداء عليها فإن ذلك يؤدى حتماً إلى الإضرار بمصالح الدولة وتعطيل سير المرافق العامة بها، بالنظر إلى أن المصلحة تكمن في وظيفة المال، وما يؤديه من تحقيق مصالح وأهداف الإدارة العامة.

وقد نص المشرع المصري في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات على الجرائم المضرة بالإدارة العامة في المواد ١١٢ إلى ١١٩ مكرر، مطلقاً عليها جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر[1]. وتقع هذه الجرائم على المال العام أو من في حكمه من قبل موظف عام أو ممن في حكمه، والغاية منها في أغلب الأحوال تحقيق إثراء أو كسب غير مشروع.

" كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد. وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة.

(ب) إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

(ج) إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي، أو بمصلحة قومية لها".

(١) تختص هذه المواد بالجرائم التالية: المادتين ١١٣، ١١٤ مكرر عقوبات مصري بالاستيلاء على المال العام، واختلاس أموال الشركات المساهمة. المادة ١١٤ بطلب أو أخذ غير مستحق. المادة ١١٥ التربح من أعمال الوظيفة. المادة ١١٥ مكرر تعدى الموظف العام على أرض مملوكة جهات معينة. المادة ١١٦ الإخلال العمدي بنظام توزيع السلع. المادتين ١١٦ مكرر، ١١٦ مكرر (أ) الاضرار العمدي وغير العمدي بالمال العام. المادة ١١٦ مكرر (ب) الإهمال في صيانة واستخدام المال العام. المادة ١١٦ مكرر (ج) الإخلال بتنفيذ العقود والغش. المادة ١١٧ استخدام العمال سخرة أو احتجاز أجورهم. المادة ١١٧ مكرر اتلاف وتخريب المال العام.

وهو ذات الاتجاه الذي اعتمدته بعض التشريعات الجنائية العربية كالمشرع اللبناني في المادة ٣٥٩، من قانون العقوبات اللبناني[١]، والمشرع العراقي في المادة ٣١٥ من قانون العقوبات العراقي[٢]، والمشرع السوري في المادة ٣٤٩ من قانون العقوبات السوري[٣]، والمشرع الاتحادي في المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات الإماراتي[٤].

وعلى ذلك فإن النص على جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة ضمن جرائم الاعتداء على المال العام في قانون العقوبات المصري والتشريعات الجنائية العربية التي اعتمدت

---

(١) تنص المادة ٣٥٩ من **مرسوم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣م، بشأن قانون العقوبات اللبناني** على أن: "اختلاس اموال عامة كل موظف اختلس ما وكل اليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانته بحكم الوظيفة من نقود أو أشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها قيمة الردود".

(٢) تنص المادة ٣١٥ من **قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م، بشأن قانون العقوبات العراقي** على أن: "يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اختلس أو أخفى مالا أو متاعا أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة واختلس شيئا مما سلم له بهذه الصفة ".

(٣) تنص المادة ٣٤٩ من **مرسوم تشريعي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩م، بشأن قانون العقوبات السوري المعدل بالقانون رقم ٢٧ بتاريخ ٧/ ٢/ ١٩٧٩م**، على أن: "كل موظف اختلس ما وكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانته بحكم الوظيفة من نقود أو أشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها قيمة ما يجب رده".

(٤) تنص المادة ٢٢٤ من **قانون اتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، بشأن قانون العقوبات الإماراتي، والمعدلة بتاريخ ٢٩/ ٩/ ٢٠١٦م**، على أن: "يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة اختلس مالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو تكليفه. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا اقترنت أو ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور أو صورة مزورة لمحرر رسمي ارتباطا لا يقبل التجزئة".

ذات الاتجاه، لا يفيد مجرد أن المشرع قد أراد حماية المال العام فحسب، بل يفيد أنه أراد حماية مصلحة أخرى أشمل وأعم وهي المصلحة العامة من الاعتداء عليها.

ثانياً: المصلحة المحمية في التشريع الفرنسي

ذهب جانب من الفقه الفرنسي أن القانون الفرنسي قد تأثر بالقانون الروماني، حيث اعتبر جرائم الاعتداء على المال العام مرتكبة ضد الأمن العام، بالنظر لكونها تضر بالأموال والمصالح النقدية للدولة، وذلك بهدف حماية المال العام من الإضرار به[1].

كما ذهب جانب آخر من هذا الفقه إلى أن العلة التشريعية من تجريم هذه الطائفة من الجرائم هي حماية المال العام من العبث به، إذ أن هذه الجريمة تقع ضد مصالح الدولة[2].

وقد تطرق المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٢م، إلى المفهوم الخاص بالمال العام فيما يتعلق بكل جريمة على حدة، سواء كانت هذه الجريمة متعلقة بالإدارة العامة أو المال العام، وفيما يلي أهم النصوص التشريعية التي حددت المفهوم الخاص بالمال العام:

إذ حددت المادة ٤٣٢/ ١٢ عقوبات فرنسي المال العام بأنه يتمثل في: الأموال المملوكة للحكومة، المرافق العامة، الإدارات العامة، اللجان الانتخابية في مختلف أرجاء الجمهورية الفرنسية.

أما فيما يتعلق بجريمة المشاركة بالعمل – تعد إحدى صور التربح من أعمال الوظيفة العامة – فقد حددت المادة ٤٣٢/ ١٣ عقوبات فرنسي الجهات المعتبرة أموالها

(1) André. Vitu Soustraction, **et détournement commis par les comptable et dépose publies,** juris classeur pénal, 1970, p. 4.
(2) Raymond Charles, **le droit pénal,** Press universitaires de France 5 émme édition1979. p. 8.

أموالاً عامة: كل الإدارات الحكومية، المؤسسات العمومية. الشركات التي تم تأميمها، والشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تمتلك فيها الدولة أو إحدى هيئاتها العامة نسبة ٥٠٪ من رأسمالها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

أما جريمة الرشوة واستغلال النفوذ فقد حددت المادة ٤٣٢/ ١١ عقوبات فرنسي المال العام بأنه: الدولة ومختلف الهيئات منها المحلية والمجالس التشريعية، الإدارات العامة، الهيئات العسكرية، الشركات التي تدار بطريقة الاستغلال المباشر، اللجان والمنضمات العامة.

إلا أن هذه النصوص لا تعد في الواقع كافية للتمييز بين الأملاك العامة للدولة والأملاك الخاصة بالأفراد.

المطلب الثاني
المصلحة المحمية في الوظيفة العامة

ذهب جانب من الفقه إلى أن المصلحة المحمية في حماية الوظيفة العامة تتمثل في الرابطة التي تربط هذه الأخيرة بالموظف العام وفقاً لقانون العقوبات، إذ لم يحدد المشرع مفهوم الموظف العام بموجب القانون الإداري، إذ منحه مفهوم أشمل يتفق مع الحماية الجنائية المقررة له[1].

فالمصلحة المحمية في هذه الجرائم، تتمثل في حماية الوظيفة العامة، ذلك كونها تتمثل في الاعتداء من طرف الجاني سواء على أموال التي هي ملك للدولة، أو لأحد الأفراد بصفته موظفاً عاماً[2].

(١) د. رفيق محمد سلام، **الجديد في جرائم المال العام: فقها وقضاءاً**، المرجع السابق، ص ١٢١.

(٢) د. أيمن محمد أبو علم، **جريمة التربح في التشريع المصري المقارن**، المرجع السابق، ص ٣٦.

ومن ثم فإن جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة وإن كانت تنطوي على إساءة استغلال السلطة المرتبطة بهذه الوظيفة، فإنها تنطوي أيضاً على اخلال بالثقة التي أولتها السلطة العامة في الجاني – الموظف العام أو ممن في حكمه – الذي أو كلت إليها مهام أداء الوظيفة المنوطة به، والمفترض أن تمارس هذه الأخيرة في إطار من الحيدة لضمان تحقيق الهدف الموكول إليه تنفيذه، وهو ما يجعل اعتداء الجاني على المال العام مكوناً لجريمة لا يجوز للمشرع أن يتركها دون حماية قانونية لها.

وفي هذا الاطار تمثل جرائم الرشوة واختلاس الأموال العامة، أو الاستيلاء عليها، أو الغدر عدواناً صارخاً على إحدى مصالح الدولة، مما يعمل على هز الثقة في الكيان الاجتماعي لها من جهة، كما تجعل من صلاحيات الموظف العام سيفاً مسلطاً على سلطة الدولة[1].

بينما اعتبر جانب من الفقه الفرنسي إلى أن المصلحة المحمية تتمثل في حماية الوظيفة العامة، بالنظر إلى أن قانون العقوبات قد توسع في تعريف الموظف العام أكثر من مفهوم ضمن القانون الإداري، وذلك بغرض المحافظة على ممارسة مهام الوظيفة العامة[2]، ولضمان أن يتفق المدلول الموسع للموظف العام مع الحماية الجنائية التي قررها قانون العقوبات للوظيفة العامة.

وهو ما يجعل الجرائم التي تقع على الأموال العامة والمضرة بالمصلحة العامة جرائم تتعلق بالاعتداء على الوظيفة العامة وترتبط بها، كجريمة الاختلاس التي ترتكب

---

(١) د. نبيل محمود حسن، شرح **جريمة الكسب غير المشروع والجرائم الملحقة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩م.

(2) Marcet Piuemal, **Droit des Services des administratifs**, 1967, p. 18.

من قبل موظف عام أو ممن في حكمه، إذ تعد أيضا جريمة خيانة أمانة من جانبه، وهو ما يجعل عقوبته مشددة.

ويلاحظ على هذا الاتجاه أن المشرع لا يحمي الوظيفة العامة بموجب النص التجريمي فحسب، وإنما يحمي أيضاً الأموال الخاصة التي يملكها الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

المطلب الثالث
المصلحة المحمية في حماية الإدارة العامة

في محاولة للتوفيق بين الاتجاهين السابقين فيما يتعلق بالمصلحة المحمية في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، اعتبر جانب من الفقه أن المصلحة المحمية في جرائم الاعتداء على الأموال العامة هي حماية الإدارة العامة الاعتداء عليها، بالنظر إلى أن للإدارة العامة في نطاق قانون العقوبات لها مدلول خاص يشتمل على جانبين[1]، **أولهما**: إن جهة الإدارة بوصفها شخص معنوي تحتاج بطبيعة الحال إلى قوى بشرية كاملة تستخدمها السلطة العامة في إدارة شؤونها، وتتمثل هذه القوى في الموظفين وممن في حكمهم، غير أن هؤلاء قد يسعون إلى استغلال وظائفهم من أجل الحصول على ربح ومكسب غير مشروع، وذلك بغرض اشباع متطلباتهم وحاجاتهم الشخصية، ودود مراعاة المصلحة العامة.

ثانيهما: إن العنصر المادي في المال العام اللازم لإدارة مشروعات جهة الإدارة وتحقيق أهدافها المنشودة، يجب على الموظف العام أو ممن في حكمه والذي في

(١) د. رفيق محمد سلام، **الجديد في جرائم المال العام: فقها وقضاءاً**، المرجع السابق، ص ١٢٢.

حيازته هذا المال بسبب وظيفته، استخدامه وفقاً للقانون تحقيقاً للمصلحة العامة. لذلك فمن الضروري توفير الحماية الجنائية للمال العام[1].

لذلك في نطاق الجرائم المضرة بالإدارة العامة، كجريمة اختلاس المال العام، فإن المصلحة المحمية التي سعي المشرع إلى حمايتها من خلال سنه للنص التجريمي، هي مصلحة جهة الإدارة العامة في ضمان سير أعمال الوظيفة العامة بانتظام واضطراد. فالاختلاس يترتب عليه ضياع إحدى القيم المالية للسلطة العامة، وعلى خلاف ذلك إذا وقع الاختلاس على مال خاص يملك أحد الأفراد ، فإنه يترتب عليه اخلال بالثقة العامة التي يوليها الأفراد للسلطة العامة وإداراتها المختلفة. الأمر الذي يفرض على الدولة ضرورة تعويض المضرور من ضياع المال الخاص أو لورثته من الخزينة العامة للدولة، وذلك خصماً من المصلحة العامة[2].

وعلى ذلك فإن العلة التي ينبغي أن يتوخاها المشرع، ليست مجرد اصباغ الحماية الجناية للمال العام أو الخاص، أو تقرير حماية جنائية للوظيفة العامة، إذ توجد مصلحة أعلى من ذلك، وهي حماية المصلحة العامة من اعتداء عليها.

(١) د. فتوح الشاذلي، **قانون العقوبات: القسم الخاص**، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٦م، ص ١٧٩.

(٢) د. عفية محمد رضا، **المواجهة الجنائية لاعتداء الموظف على المال العام**، ار النهضة العربية القاهرة، مصر، ٢٠٠٩م، ص ١٤٦.

الخاتمة

وعلى ذلك في نهاية الموضوع محل البحث عن المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها في جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة في التشريعات الجنائية: دراسة مقارنة، توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- عدم اتفاق العلماء الأصوليين على تعريف جامع مانع للمصلحة لا يعني اختلافهم فيما يتعلق باعتبار المصلحة مصدراً للتشريع وفقًا للضوابط الشرعية، بالنظر إلى أنهم لم يختلفوا في التعريف عن المصلحة حيث كانت، كما أنهم لم يخلطوا بينها وبين المفسدة قط.
- المصلحة لدى فقهاء القانون متعددة الاستعمال، قد يقصد بها قيمة أو منفعة، وأنها تعد شرطًا لتنفيذ الحقوق الفردية أو لتحديد نطاقها.
- المصلحة لها دور هام قانون العقوبات سواء في مرحلة التقنين أو في مرحلة التطبيق، فإذا بلغت المصالح الاجتماعية مكانة معينة من وجهة نظر المشرع فإنه يسبغ عليها ستار الحماية الجنائية، بحيث يصبح المساس بها فعلاً غير مشروعًا، كما أن في مرحلة التطبيق تؤدى المصلحة دوراً هامًا في استعانة القضاء والفقه بها، لتفسير نص معين، أو لمعالجة بعض المشكلات القانونية.
- المصلحة المحمية في جرائم الإخلال بواجبات الوظيفة العامة واحدة، وبالرغم من ذلك فإن هذه الجرائم تختلف في العناصر المكونة لها والعقوبة المقررة لها، إذ أن

المصلحة القانونية الخاصة بكل جريمة تختلف جزئياً عن غيرها في ذات طائفة الجرائم.

- بالنظر إلى تباين موقف التشريعات الجنائية المقارنة حول طبيعة المصلحة المحمية في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، فقد ثأر جدل فقهي، فذهب جانب من الفقه إلى أن المشرع قصد من تقرير تلك الحماية هو حماية المال العام، بينما اعتبرها البعض الآخر حماية للوظيفة العامة، بينما اعتبر آخرون أن الهدف من الحماية الجنائية هو حماية جهة الإدارة العامة.
- المصلحة العامة التي أراد المشرع حمايتها في جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة هي مصلحة الدولة بتنظيم وحسن سير عمل الإدارة العامة لضمان تحقيق أهداف وغايات هذه الأخيرة.
- الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة بالرغم من وحدة المصلحة محل الحماية فيها في تلك الجرائم، إذ تشترك في مصلحة واحدة تتعلق حسن سير العمل الوظيفي لضمان أن تتمكن الإدارة من أداء وظيفتها على أحسن وجه، أو لضمان سير الوظيفة العامة بانتظام واضطراد، وفي هذا الصدد فإن المصلحة قد يحميها المشرع بنصوص متباينة، بحيث يتناول كل نص تشريعي العناصر المكونة للجريمة والعقوبات المترتبة على ارتكابها، فالمصلحة المحمية في جريمة الرشوة تختلف عن المصلحة المحمية في جريمة الاختلاس، عنها في جريمة التربح، مما يعني أن كل نص تشريعي يحمى مصلحة مغايرة عن الأخرى.
- النص على جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة ضمن جرائم الاعتداء على المال العام في قانون العقوبات المصري والتشريعات الجنائية العربية التي اعتمدت ذات

الاتجاه، لا يفيد مجرد أن المشرع قد أراد حماية المال العام فحسب، بل يفيد أنه أراد حماية مصلحة أخرى أشمل وأعم وهي المصلحة العامة من الاعتداء عليها.

ثانياً: التوصيات

- ينبغي على المشرع المصري الاعتماد على التحديد الدقيق للمصطلحات كالموظف العام والمال العام، بالنظر إلى أن المشرع المصري قد اختص معظم الجرائم الواقعة على المال العام والواردة بالباب الرابع من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، بأحكام خاصة وهذا مقارنة الجرائم الواردة في باب الرشوة وملحقاتها، فمفهوم الموظف العام في هذه الجرائم أوسع منه في باب الرشوة.
- ينبغي على المشرع المصري تدعيم النظام الإداري بالدولة ضد الفساد، حتي يمكن لهذه الأخيرة أن تقوم بواجباتها بكفاءة، من خلال رفع المستوي المادي والمعنوي للموظف العام، وإمداد الجهات الإدارية بالكفاءات القادرة على صنع استراتيجية إدارية تحقق بها الجهة الإدارية الأهداف المنوطة بها.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: معاجم اللغة

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان بن منظور، دار المعارف، القاهرة، مصر.
- إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م.
- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م.
- مجد الدين الفيروز آبادى، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م.

ثانياً: المراجع العربية

- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان.
- أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الجزء الأول، دار القلم، بيروت، لبنان.
- د. أيمن محمد أبو علم، جريمة التربح في التشريع المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨م.
- د. رفيق محمد سلام، الجديد في جرائم المال العام: فقها وقضاءاً، المركز المصري للبحوث والمراجع، ٢٠١٦م.

- د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٦٤م.
- د. فتوح الشاذلي، قانون العقوبات: القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٦م.
- د. عفية محمد رضا، المواجهة الجنائية لاعتداء الموظف على المال العام، ار النهضة العربية القاهرة، مصر، ٢٠٠٩م.
- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات: القسم الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٨١م – ١٩٨٢م.
- د. مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٨٣م.
- محمد الطاهر بن محمد بن محمد بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مطبعة الاستقامة، تونس، ١٣٦٦هـ.
- د. مصطفي زيد، المصلحة في التشريع الإسلامي، ونجم الدين الطوفي، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م،القاهرة، مصر.
- د. نبيل محمود حسن، شرح جريمة الكسب غير المشروع والجرائم الملحقة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩م.
- د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٤م.

ثالثاً: التشريعات

- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م.
- مرسوم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣م، بشأن قانون العقوبات اللبناني.
- قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م، بشأن قانون العقوبات العراقي.
- مرسوم تشريعي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩م، بشأن قانون العقوبات السوري المعدل بالقانون رقم ٢٧ بتاريخ ٧/ ٢/ ١٩٧٩م.
- قانون اتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م، بشأن قانون العقوبات الإماراتي.
- قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٢م.

رابعاً: المراجع الأجنبية

- André. Vitu Soustraction, et détournement commis par les comptable et dépose publies, juris classeur pénal, 1970.
- Jacques Chevallier, l'intérêt dans l'administration française, PUF, 1975.
- Marcet Piuemal, Droit des Services des administratifs, 1967
- Raymond Charles, le droit pénal, Press universitaires de France 5 émme édition1979.
- Stefani Gaston, Droit pénal général, Paris Dalloz 1961.

والله ولي التوفيق ،،،

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٤٧٤

مقدمـــة ٤٧٧

المبحث الأول : مفهوم المصلحة العامة وأهميتها في قانون العقوبات ٤٨٠

المطلب الأول : تعريف مفهوم المصلحة العامة ٤٨٠

المطلب الثاني : أهمية المصلحة العامة في نطاق قانون العقوبات ٤٨٧

المبحث الثاني : المصلحة المحمية في مجال الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ٤٩٣

المطلب الأول : المصلحة المحمية في حماية المال العام ٤٩٣

المطلب الثاني : المصلحة المحمية في الوظيفة العامة ٤٩٧

المطلب الثالث : المصلحة المحمية في حماية الإدارة العامة ٤٩٩

الخاتمة ٥٠١

قائمة المراجع والمصادر ٥٠٤

فهرس الموضوعات ٥٠٧